

عقد الثالثة ثمادي وزاد رابعة وسجد قبل  
السلام بخلاف الفريضة فانه يرجع قبل ما ذكر  
ويسجد بعد السلام ومن نسي ركنا من النافلة  
كالركوع والسجود ولم يذكر حتى سلم وطال  
فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيد  
ابدا ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها  
ركعة او سجدة عامدا اعاد ابدا ومن  
تهد في الصلاة فلا شيء عليه الا ان ينقطع  
بحرف واذا سهر الامام بنقص او زيادة  
سجد له للمأموم فاذا اقام امامك من ركعتين  
فسجد له فان فارق الارض بيديه فاتبعه  
وان

وان جلس في الاول والثالثة فقم ولا تجلس معه  
وان سجد سجدة واحدة وترك الثانية فسجد  
به ولا تؤمعه الا ان يخاف عقد ركوعه فاتبعه  
ولا تجلس بعد ذلك معه في ثانية ولا في رابعة  
فان سلم فرد ركعة اخرى بدل من الركعة التي  
القيتها ثانيا وتسجد قبل السلام فان كنت  
جماعة فلا فضل ان تقدموا واحدا يتم بكم  
واذا زاد الامام سجدة ثالثة فسجد له ولا  
تسجد لها معه واذا اقام الامام الى خامسة  
ومن تيقن موجبتها او شك فيه وجلس  
تبعين زيادتها فان جلس الاول او قام الثاني